

النس (فائدة) اذا اوصي بوصية من ثلثين كانت الانية بطلاناً للوصية
وهو معنى الرجوع وان كانا غير متناهيين نفذتا جميعاً ويخرج عن ذلك ما
اوصي بثلاث ماله وقال فلان كذا او فلان كذا ونوع زاعماً من الثلث ولم يكن
له وارث فان ونفذها وصية من الثلث وما بقي لبيت المال ثم ظهر وارث
فانه ياخذ دينه من الثلث لوصية الائمة الائمة بما زاد على الثلث هنا
على الفائدة المذكورة ملاحظاً

لكل وصية جرت بمعرفة الباطن او وكلاهما جائزة كما ورد في
التحريك السامية الصادرة من نظارة المدينة اجمالية رقم مائة
مدرسة عن تقديم الوفاء مع (عدد ١٧٤١) وهما في ترجمتها لدى
السيود وجدانهم حديث تعليل في احوال بموجب اعادة سنية من
مقام النظارة التي ايرلا بجلوس اجراء الاموال لزمنة المتعلقة بال

التي تترك بوجه الوصية اذ كان تم ذلك بموجب سند معتبر بشهادة
بعض معتبري الامة ووجوبها ونصاوق عليه مد طرفا بطريق او اطلاق
او وكلاهما وعينه صا السؤل هل يشتم هذا القرار الشبهة الاجنبية ام لا
فقد قرأ آخراً بانه نعم من الوصية متى كانت على الوجه المشروع
حاصلة من الطيبين بشهادة معتبري الامة ومصادقة اطلاق او وكيله
ببني رعاثا واجراء معاملة الفراع ملاحظاً بموجبها واذ كانت صادرة من
اهل المدينة يلزم اعتبارها ايضاً عند ما تكون سالمة من شبهة التزوير
والظنح وشبهة بسند معتبر كسند مجلس الشيوخ القوية او المحلة وان
لم يجرى الا سند رسمي معتبر ينبغي ان تكون مسندة على اعلام شرعي

الفصل المحادي والسرور
في النفقة
عبد